

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: دورية حول تطبيق بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بالجبايات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، شكلت اللقاءات التي عقدتها هذه الوزارة مع رؤساء مجالس الجماعات الترابية بشأن إعداد مشروع إصلاح الجبايات المحلية، مناسبة لطرح العديد من التساؤلات وطلب التوضيحات حول تطبيق مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وفي هذا الإطار، ترمي هذه الدورية إلى تجاوز الصعوبات التي تعيق التطبيق السليم لبعض المقتضيات المتعلقة بهذا القانون، وذلك تفاديا للتأويلات التي قد تعرفها والعمل على توحيد الممارسات بين الجماعات الترابية بما يضمن المساواة بين الملتزمين على صعيد التراب الوطني.

وعلى هذا الأساس، فإن السيدات والسادة الأمرين بالصرف للجماعات الترابية، مدعوون إلى مراعاة الإجراءات والتدابير المفصلة أدناه.

أولاً: بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

1. استثناء الأراضي المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تنص مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، على الاستثناء من تطبيق "الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية" بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس مرات مساحة الأراضي المستغلة. وبناء عليه، فإن تفعيل هذه المقتضيات، يتطلب من مصالح الجماعات اعتبار كل أرض تستغل فعلياً عند فاتح يناير من سنة التضريب لمزاولة نشاط مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه كأراضي مخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي، بغض النظر عن التخصيص المقرر لهذه الأراضي في وثائق التعمير. وبذلك فإن الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي مؤهلة للاستفادة من الاستثناء المشار إليه أعلاه في حدود خمس مرات الأراضي المستغلة.

ويمكن إثبات الاستغلال السالف الذكر بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاوول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاوول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل إما عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاوول.

وتصبح هذه الأراضي خاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتاريخ انتفاء مبررات الاستثناء المشار إليه أعلاه.

2. الإعفاء الكلي المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تنص مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر على إعفاءات كلية مؤقتة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وذلك كالتالي:

أ- بالنسبة للأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء :

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، الأراضي التي تقع في المناطق التي تنعدم بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء استنادا إلى وثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات.

وعلى هذا الأساس، فإن الإعفاء يبقى مقرونا باستحالة ربط هذه الأراضي بإحدى الشبكات لانعدام وجودها بالمنطقة التي توجد بها الأرض موضوع الرسم مما لا يسمح ببناء هذه الأراضي من أجل الاستعمال.

وبمجرد ربط المنطقة بالشبكات المذكورة، تصبح الأراضي المعنية بالإعفاء خاضعة تلقائيا للرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للتاريخ الذي أصبحت فيه هذه المنطقة مزودة بشبكات توزيع الماء والكهرباء.

ب- بالنسبة للأراضي التي تقع بالمناطق الممنوع فيها البناء :

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، الأراضي الممنوع فيها البناء أو المخصصة لبعض الأغراض كما هو منصوص عليها بالمادة 19 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. وفي هذا الإطار يتعين على مصالح الجماعة المختصة خصم مساحة هذه الأراضي عند احتساب مبلغ الرسم.

وتندرج ضمن الأراضي التي تستفيد من هذا الإعفاء المؤقت:

- الأراضي التي تأوي مساكن صفيحية أو عشوائية والتي تعذر إخلائها ؛
- الأراضي بدون منفذ والمحاطة من جميع الجهات بأراضي في ملك الغير؛
- الأراضي المخصصة للتجهيزات والمرافق العمومية.

ت-بالنسبة للأراضي موضوع رخصة الإعداد أو التهيئة :

تنص كذلك مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، على الإعفاء المؤقت للأراضي الحضرية غير المبنية المملوكة لأشخاص ذاتيين أو معنويين والتي تكون موضع رخصة الإعداد أو التهيئة والتي تفوق مساحتها ثلاثين (30) هكتارا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، لفترات مختلفة (من 3 إلى 7 سنوات) حسب مساحة الأراضي.

ذلك أن عمليات إعداد وتهيئة الأراضي في هذه الحالات تهدف بالأساس إلى إنجاز مشاريع مندمجة تدخل ضمن تصور تنموي وترمي إلى تطوير وتنمية المواقع المكونة للمشروع الممكن إنجازه في مراحل وبصفة تدريجية.

وبناء عليه، فإن تفعيل هذه المقتضيات، يتطلب من مصالح الجماعات الترابية :

- اعتبار رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها ثلاثين (30) هكتارا والتي تكون موضع مشروع الإعداد أو التهيئة بناء على دفتر للتحميلات بمثابة رخصة إعداد وتهيئة وتستفيد قانونا من الإعفاء المؤقت.
- الاستفادة الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو الإعداد أو التهيئة من الإعفاء ابتداء من السنة الموالية لتاريخ تسليم الرخصة، سواء منحت هذه الرخصة في ظل القانون 89-30 أو بعد دخول القانون 06-47 حيز التنفيذ؛
- الاستفادة البقع الأرضية المستخرجة ضمن الرسم العقاري موضوع رخصة الإعداد أو التهيئة من مدة الإعفاء المتبقية المقررة ابتداء من السنة الموالية لتاريخ تسليم الرخصة، طالما بقيت هذه البقع في ملكية صاحب الرخصة.

وبالإضافة إلى ما سبق، يتعين الأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لمشاريع البناء أو التجهيز المرخصة، والتي تستفيد من الإعفاء المؤقت من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لفترات مختلفة حالات إيقاف الأشغال الاضطرارية. ذلك أن هناك أحيانا إيقاف للأشغال بها لمدد مختلفة من طرف المصالح المختصة لأسباب لا تدخل ضمن مسؤولية صاحب المشروع. وبناء عليه، يتعين في هذه الحالة عدم احتساب هذه المدد ضمن مدة الإعفاء المنصوص عليها في المادة 42 من نفس القانون.

3. إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

تنص مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06.47 سالف الذكر على أنه يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء. وفي هذا الإطار يتعين على الجماعات الترابية مراعاة ما يلي:

أ- عملية الإحصاء:

يعتبر إحصاء المادة الضريبية أهم ركائز أي منظومة جبائية لما تتيحه من حصر المادة الضريبية بجميع مكوناتها والحد من التهرب الضريبي. وعلى هذا الأساس يتعين على المنتخبين بصفة عامة والمصالح الجماعية المعنية بصفة خاصة إيلاء هذه العملية العناية التي تستحقها ، ولهذا الغرض يجب مراعاة ما يلي :

- إعداد برنامج عملي ومحدد لعملية الإحصاء يتضمن :

• اعتماد تقسيم المجال الترابي للجماعة ؛

• تعيين اللجن المحلية والفرعية وتكوينها؛

• التنسيق بين مختلف المتدخلين في عملية الإحصاء؛

• إشراك أعوان السلطة من مقدمين وشيوخ في عملية الإحصاء؛

• وضع محاضر لأشغال اللجن المحلية.

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لقيام اللجنة المحلية للإحصاء بالدور المنوط بها

على الوجه الأكمل خاصة فيما يتعلق بتيسير تنقل اللجنة وضمان سلامة أعضائها؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لإخبار المواطنين بعملية الإحصاء.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى مكاتب دراسات متخصصة والتي تستعمل التكنولوجيات الحديثة لإجراء عملية الإحصاء.

ب. فيما يخص سجلات الإحصاء :

إن مسك سجلات مخصصة للمادة الضريبية وتحيينها، يتيح لمصالح الجماعة سهولة تتبع عناصر التضرير. ولهذا الغرض :

- يتم مسك سجلات الإحصاء وتقوم المصالح الجماعية المعنية واللجنة المكلفة بالإحصاء

بمناسبة وضع إقرارات الملزمين بتحيين فوري للمعلومات المتعلقة بالمادة الضريبية أو

بالخاضعين لها؛

- تخصص وترقم السجلات حسب التقسيم الذي تم اعتماده لتنفيذ الترابي للجماعة؛

- تدون وتحصر في هذه السجلات جميع المعلومات والبيانات التي من شأنها تحديد المادة

الضريبية والخاضع لها؛

- يتم الاستعانة ببرنامج معلوماتي لحفظ واستغلال المعلومات والبيانات سائلة الذكر.

ثانيا: بالنسبة لباقي الرسوم المسيرة من طرف الجماعات الترابية

هناك مجموعة من التساؤلات حول باقي الرسوم المسيرة من طرف الجماعات والمتعلقة سواء بقواعد الوعاء أو التحصيل، والتي نورد بشأن أهمها التوضيحات التالية:

1. أداء الرسم على عمليات البناء عند تجديد رخصة البناء

في هذا الإطار تجب الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، تنص على أن الرسم على عمليات البناء يؤدي مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

وعلى هذا الأساس فإن المصالح الجبائية للجماعات مدعوة إلى عدم استخلاص الرسم للمرة الثانية والاقتصار فقط على احتساب الأمتار المغطاة الزائدة في حالة تواجدها في التصميم التعديلي.

2. تحديد الأنشطة الخاضعة للرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

لقد اثار تطبيق الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ، تساؤلات حول الأنشطة الخاضعة لهذا الرسم المستحق لفائدة الجهة علما أن المادة 121 من القانون رقم 47.06 استثنت الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

ولتحديد الأنشطة الخاضعة للرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ، يتعين الاقتصار على الخدمات المرتبطة بسير العمل بالميناء مثل الخدمات المقدمة للسفن (التفريغ، الصيانة، الإصلاح،...) والخدمات المقدمة للغير داخل الميناء (التعشير، التجميد،...) واحتلال الملك العام البحري.

وفي الختام، أدعو السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها والسهرة على التطبيق الدقيق لمقتضياتها. كما أهيب بالسيدات والسادة الأمرين بالصرف الحرص على التقيد بمقتضيات هذه الدورية.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية
امضاء: خالد سفير